اى تطليقة واحدة فى طهر لم يطاها فيه ثم تطليقة اخرى فى طهر اخر ثم فى طهر اخر وهو
الطلاق السنى فى الموطوئة والتفصيل فيه على ما ذكره تاج الشريعة هذا المذكور اى قوله حسن
الطلاق طلقة فقط فى طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السنى طلقة لغير الموطوئة ولو فى
حيض وللموطوئة تفريق الثلاث فى اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر فى الايسة والصغيرة
والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطى وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا
رجعة فيه او واحده فى طهر وطيت فيه او حيض موطوئة ويجب رجعتها فى الاصح والطلاق ن
للمراة قبل الدخول بها اقل كراهة من الذى بعده اى من الطلاق الذى بعد الدخول
والمراد من الكراهة ههنا كونه مبغوضا اى ان الطلاق مطلقا وان كان من ابغض المباحات
الا ان الطلاق الذى هو قبل الدخول اقل مبغوضية من الطلاق الذى بعد الدخول بها ويدل
على ما قلنا انه كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا وجد بها عيبا ويطلقها
قبل ان يكشفها اى قبل ان يكشف القناع عن وجهها وقبل ان يدخل بها بل قبل ان يمسها بيده
كامراة من بنى عمرو بن كلاب طلقها قبل الدخول لبياض كان بها وقد ذكر قبيل هذا النساء
اللاتى طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدخول بهن ولا توطا الجارية المسبية
حتى تستبرا ثم الاستبراء فى الحامل بوضع الحمل وفى ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا
تحيض من صغرها فاستبراؤها بشهر واذا حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام وان
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل
وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرا وبثلاثة اشهر
وكان محمد رحمه الله يقول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبريها بشهرين
وخمسة ايام وعشرة ايام ثم رجع عليه الفتوى وعن زفر رحمه الله يستبريها بحولين وهو
رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو مطيع يستبريها بتسعة اشهر وعن ابى يوسف
رحمه الله انه قدر بثلاثة اشهر ولا معتبر بالحيضة التى حاضتها بعد الشراء او غيره
من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابى يوسف
رحمه الله ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله والحيلة اذا لم يكن تحت المشترى حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كان
تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع قبل الشراء والمشترى قبل القبض ممن يوثق به
ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلق الزوج ذكره فى شرح الكنز فان كانت المسبية كا بلا لا
يطوها ايضا حتى تضع حملها وينبغى ان يعلم ان الاستبراء يجب ايضا فيما اذا ملك
امة بشراء او نحوه كالوصية والارث والهبة والخلع والجناية والتصدق الى غير
ذلك من اسباب الملك وكذا يجب على المشترى اذا اشتريها من مال الصبى بان باعها

ابوه او

ابوه او وصية او من المراة او من المملوك كالماذون والمكاتب او ممن لا يحل وطيها برضاع
او محرمية مثل ان تكون الجارية اخت البايع من الرضاع او كان البايع وطى امها او وطيها
ابوه او ابنه وكذا يجب الاستبراء اذا كانت بكرا لم توطا وان اردت ان تعرف تلك
المسايل بدلايلها واسرارها فعليك بمطالعة المفصلات كالهداية وامثالها
ويحتسب الزوجان اى يرجوان الثواب من الله تع بموت الولد لانه اى الولد حجابهما من
النار تعليل لما يفهم من قوله ويحتسب الزوجان يعنى ويحتسب الزوجان من الله ولا
يغتمان لانه حجابهما من النار ولعل المراد بالولد ههنا ما لا يبلغ مبلغ الرجال لما روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتى
ادخلهما الله تع بهما الجنة فقالت عايشة رضى الله عنها فمن كان له فرط من امتك قال ومن
كان له فرط يا موفقه قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا بمثلى
فصل فى سنن شتى جمع شتيت وهو المتفرق كقتيل وقتلى اى فى سنن كثيرة متفرقة
غير متناسبة واردة فى مصاحبة الاجنبيات وفى الحديث ما تركت بعدى فتنة
اضر على الرجال من النسا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء حبايل الشيطان والحبايل
جمع حبالة بالبا الموحدة ككتابة وهى اى الحبالة المصيدة ويقال لها بالفارسية دام
وانما كانت النساء حبايل الشيطان لانه يصيد بها قلوب الرجال الذين يطيرون فى هوى
النفس فكفى بامرهن اى امرهن فالباء زايدة مثلها فى قوله تع وكفى بالله شهيدا
فتنة وبلاء على الرجال والسنة اى الطريق فى دفع فتنتهن ان يغض الرجل بضم
الغين المعجمة اى يخفض بصره عنهن ولا ينظر اليهن الا النظرة الاولى اذ وقعت
بلا قصد لان النظرة الاولى الواقعة فجاة وبلا قصد له اى لا تضره والنظرة
الاخرى وزر ووبال عليه يعنى تضره الا ان يقصد تزوجها لما روى عن بريدة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على
لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة ومن غض بصره عن
اجنبية رزق له عبادة يجد حلاوتها والنظرة تزرع فى القلب شهوة
وكفى بها اى وكفى بتلك الشهوة فتنة ولا يقرب امراة عطرة بفتح العين وكسر
الطاء المهملتين اى امراة ذات عطر وطيب اى استعملتهما ولا يمس يدها ولا
يكلمها ولا يفاكهها مفاكهة اى لا يمازحها ولا يلاطف معها ففى الحديث من
فاكه اى مازح فان فاكه مثل مازح لفظا ومعنى امراة لم تحل له بالنكاح الشرعى
ولا يملكها بملك اى ليست له منكوحة ولا مملوكة له حبس بكل كلمة الف عام
بتخفيف الميم اى الفسنة فى النار ومن التزم اى اعتنق امراة حراما والالتزام

Copyright King Saud University